خرج يوما وقال لاصحابه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب العام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة
فصار حكم الحبس والامساك في حق الزاني والزانية منسوخا بهذا الخبر الذي عند
هذا القائل والحكم الثاني في قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم الآية نزلت في الرجل
والمرأة اذا زنيا فامر الله تعالى في ابتداء الاسلام بان يؤذى الزاني والزانية
ويعير بذلك ثم نسخ بالجلد في البكر والرجم في الثيب كما بينا من قبل
من قبل هذا القول بعضهم وقال بعضهم ان هذه الآية نزلت في اللواطة ثم ان
هذا عند الشافعي منسوخ بالقتل وعند ابي حنيفة بالتعزير بعد ذلك ولا يقبل
الحكم وكذلك عند مالك وزفر رحمهم الله عنهم والرابع في قوله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب الآية معناه
انما تقبل التوبة ممن يعمل من المعصية ثم يتوب من قريب ولم يؤخر التوبة
ولم يسوف ونزل بعد ذلك قوله تعالى وليست التوبة منهم ولا للاسلام
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ

ويأخذ الصدقات في اي وقت تابوا في وقت النزع او قبله فصار حكم الآيتين
منسوخا بهذه الآية وقال بعض المفسرين انما نسخ حكم الآية الاخرة في عصاة المسلمين
حتى تقبل التوبة منهم وان كان عند نزع الروح واما الكافر اذا اسلم في النزع لم تقبل
اسلامهم والاصح ان الله تعالى يقبل التوبة من المسلم والكافر ومن تاب منهم قبل
قبل ان يغرغر وقبل ان يرى ملائكة العذاب عن شماله فصار العلم الاستدلالي ضروريا
وعرف بضرورة ان الله حق وجميع ما اخبر به المؤمنون حق لانه اذا رأى اعوان ملك
الموت بين يديه يخرجون روحه بامر الله تعالى فح لا يقبل التوبة عن عباده لا من
المسلم ولا من الكافر ولهذا توبة فرعون لم تقبل بهذا السبب لانه امن بالله عز وجل في تلك الحالة
ضرورة وكذا الكافر يوم القيمة يعرفون الله تعالى ضرورة فهم مؤمنون بعد الضرورة فلم
يقبل منهم ايمانهم لانه الى ان قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده
الى قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقد روي عن النبي صلعم من تاب قبل ان يغرغر
قبل الله تعالى توبته ثم قرء قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده فثبت
بقوله صلى الله عليه وسلم ان تفسير هذه الآية هذا والحكم الخامس في قوله تعالى يا ايها
الذين

الرحمة عن يمينه والملائكة

Copyright © King Saud University